

أمر عدد 2322 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما هو منقح بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2129 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل الأول فقرة أولى (جديدة) : تتركب اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما يلي :

- المدير العام لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية : رئيس،

- رئيس مصلحة التقييم والمصادقة وحماية المستنبطات النباتية والعلاقات الخارجية بالإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية : مقرر،

- ممثل عن الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي : عضو،

- ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للبيئة ونوعية الحياة : عضو،

- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو،

- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،

- رؤساء اللجان القطاعية المشار إليها بالفصل 3 من الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه : أعضاء.

الفصل 2 - وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي